وعن ابي يوسف انه نافذ واذا نفذ البيع باجازة المرتهن ينتقل حقه الي الثمن
في الصحيح وعن ابي يوسف ان المرتهن اذا شرطا عند الاجازة ان يكون الثمن
رهنا فهو رهن والا فلا وان لم يجز المرتهن البيع وفسخه انفسخ في رواية ابن سماعه عن محمد حتي لو افتك الراهن الرهن لا سبيل للمشتري عليه وفي الاصح
لا ينفسخ بفسخه واذا بقي موقوفا فان شاء المشتري صبر حتي يفتكه الراهن فيسلم
له المبيع وان شاء رفع الامر الي القاضي ليفسخ القاضي العقد فان باعه الراهن
من رجل ثم باعه بيعا ثانيا من غيره قبل اجازة المرتهن فالثاني ايضا موقوف
ونفذ عتقه اي عتق الراهن العبد المرهون بلا اجازة المرتهن مطلقا سواء
كان موسرا او معسرا وقال الشافعي لا ينفذ اذا كان معسرا وان كان موسرا
ينفذ علي بعض اقواله وطولب بدينه لو كان الدين دينا حالا والراهن موسر
ولا يضمن قيمته ولو كان الدين دينا موجلا اخذ منه اي من الراهن قيمة العبد
وجعلت رهنا مكانه اي مكان العبد حتي يحل الدين ولو الراهن معسرا سعي
العبد المرتهن في الاقل من قيمته ومن الدين وقضي به الدين ولكن يرجع
العبد به اي بما سعي علي سيده اذا ايسر واتلاف الرهن كاعتاقه في الاحكام
المذكورة وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه اي الاجنبي قيمته يوم هلك
فتكون قيمته رهنا عنده وخرج الرهن من ضمانه اي من ضمان المرتهن باعارته
من راهنه ليستخدمه او ليعمل له عملا فلو هلك بعد الاعارة في يد الراهن
يهلك الرهن مجانا بغير عوض وللمرتهن ان يسترده الي يده ولهذا لو هلك
الراهن قبل الرد علي المرتهن كان المرتهن احق به من سائر الغرما وبرجوعه
الي المرتهن عاد ضمانه علي المرتهن ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر
سقط الضمان ولكل من الراهن والمرتهن ان يرده رهنا كما كان وانما قيد بقوله
باذن الاخر لانه اذا كان المعير هو المرتهن وقد اعاره بغير اذن الراهن بقي
الضمان علي المرتهن وحكم اتلاف الراهن مر في المتن انفا وخرج لا عارة لانه
اذا اجره او باعه او وهبه احدهما من اجنبي باذن الاخر خرج عن الرهن
ولا يعود رهنا الا بعقد مبتدا ولهذا لو مات الراهن قبل الرد الي المرتهن

يكون المرتهن

يكون المرتهن اسوة الغرما وان استعار رجل من غيره ثوبا ليرهنه صح الاستعارة
والرهن باي شي كان وباي مقدار شا وممن شا وفي اي بلد شا ولو عين المعير قدرا بان
قال ارهنه بعشرة مثلا او جنسا بان قال ارهنه بدينار او بكذا منا من الحنطة
او الشعير او بلدا بان قال ارهنه بالمدينة مثلا او رجلا فخالف المستعير بان رهنه
باكثر من العشرة او اقل او رهنه بالدراهم او رهنه في البصرة او رهنه من اخر فالمعير
بالخيار ان شا ضمن المعير المستعير ونفذ العقد بينه وبين المرتهن او المرتهن ويرجع
المرتهن بما ضمن وبالدين علي الراهن فان وافق المستعير المعير بان رهنه بما عين
في العقد او الجنس والبلد والرجل وهلك الرهن عند المرتهن صار المرتهن
مستوفيا دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وان كانت اقل صار المرتهن
مستوفيا بقدره ويرجع بالفضل علي الراهن ووجب مثله اي مثل ما سقط من
الراهن للمعير علي المستعير وكذلك اذا اصابه عيب ذهب من الدين بحسابه
ووجب مثله لرب الثوب علي الراهن كما مر انفا ولو افتكه فكه وافتكه اي خلصه
المعير بغير رضا الراهن لا يمتنع المرتهن عن دفع الرهن الي المعير اذا قضي المعير
دينه ويرجع المعير علي الراهن بما ادي اذا كانت القيمة مساويا للدين وان كان
الدين اكثر منها لا يرجع علي الراهن الا بقدر القيمة ويكون في الزيادة متبرعا واذا
اختلف الراهن والمعير وقد هلك الرهن فقال المالك هلك في يد المرتهن وقال
المستعير هلك قبل ان رهنته او بعد ما افتككته فالقول للراهن مع اليمين
ولو اختلفا في مقدار ما امره بالرهن فالقول للمعير كما اذا انكر اصله وجناية
الراهن والمرتهن علي الراهن مضمونة وجنايته اي الرهن عليهما وعلي مالهما
هدر هذا عند ابي حنيفة وقالا جنايته علي المرتهن معتبرة والمراد بالجناية علي
النفس ما يوجب المال بان كان خطا في النفس او فيما دونها ثم ان شا الراهن والمرتهن
ابطلا الرهن ودفعاه بالجناية الي المرتهن فان قبله المرتهن صار عبدا له وبطل الدين
وان قال المرتهن لا اطلب الجناية فهو رهن علي حاله وجنايته علي مال المرتهن لا تعتبر
بالاتفاق اذا كانت قيمته والدين سواء وان كانت قيمته اكثر من الدين فعن ابي حنيفة
انه يعتبر الامانة وعنه انه لا يعتبر وان رهن عبدا يساوي الفا بالف الي اجل

Copyright © King Saud University